وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٧ "

.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/١ ما يلى :-

أولا :- إنشاء وحدة حسابية باسم :- الوحدة الحسابية لصندوق رعاية العاملين بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) الرقم الكودى

مقرها السيدة زينب -القاهرة ١٠٦٠١٠٦٠١٦٣

تحريرا في : ٢ /١٢/ ٢٠٠٧

(ع.ح قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٢/٥

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم"

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم ٦ - ١ لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ ق (دستورية) بشأن الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ .

وبناء عليه أصدرت مصلحة الضرائب المصرية كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ فى هذا الشأن والذي يقضى بإتباع الاتى :-

١. ينفذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١٠ اليوم التالي لتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٧/٧/٩ .
٢. يتحمل المتعامل مع الجهات الحكومية الضريبة المستحقة عليه فقط وليس كامل الضريبة اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١٠ .
٣. إعمالا لحكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا يمتنع رد الضريبة التى سددت قبل ٢٠٠٧/٧/١٠ .
٤. يحق للممول استرداد ما تحمله من ضريبة أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) المذكورة اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١٠ .
٥. يستفيد من الأثر الرجعى لهذا الحكم المدعى فقط باسترداد ما سبق ان سدده طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون ١١١لسنة ٨٠ .

وعليه فان وزارة المالية تهيب بكافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

٢٠٠٧/١١/

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حمدي عبد الرؤوف إبراهيم)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة قرب عيد الاضحى المبارك وحرصا على العاملين بالدولة بصرف مرتباتهم فى موعد مناسب وطبقا لنص المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تنص على الاتى :-

" تصرف مرتبات العاملين مقدما فى المواسم والاعياد وكذلك بمناسبة انتهاء السنة المالية وفقا للقرارات التى يصدرها رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية أو من يفوضه وبراعى تقديم صرف المرتبات إذا صادف أول الشهر يوم عطلة رسمية ويحدد وزير المالية او من يفوضه الحالات التى يصرف فيها مرتبات العاملين مقدما فى غير هذه الحالات " .

أولا : المرتبات

تصرف المرتبات والاجور والمحول منها على البنوك الخاصة لشهر ديسمبر ٢٠٠٧ يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٧ ومرتبات شهر يناير ٢٠٠٨ يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٨/١/٢٣ .

على ان يتم الصرف لمن يرغب الصرف قبل هذا الموعد بثلاثة ايام عمل فعلية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والعمد مراعاة وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٧/١٢/

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
١٢-١٠-٢٠٠٧
(محاسب / معروف محمد أمين)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ "

.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى رشيد المركزى بمحافظة البحيرة

الرقم الكودى

٢٠٨٠١٠٦٠٨٠١

(موازنة حكم محلى)

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية برشيد بمحافظة البحيرة على حسابات مستشفى رشيد المركزى بمحافظة البحيرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مستشفى رشيد المركزى بمحافظة البحيرة نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة الصحية برشيد الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٧

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم